بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولي – حقوق وحريات

تقرير مفوض الدولة
في الدعوي رقم ١٢٩٦٨ لسنه ٦٧ القضائية
المقامة من
محمود ابراهيم النفادي الشهير بمحمود النفادي
ضـــــد

رئيس الجمهورية	بصفته
رئيس مجلس الوزراء	بصفته
وزير الدفاع	بصفته
وزير الداخلية	بصفته
محافظ القاهرة	بصفته

الوقـائــع

تخلص وقائع الدعوي في ان المدعي قد اقامها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب محكمة محكمة القضاء الاداري الدائرة الاولي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ بطلب الحكم :- اولا: بقبول الدعوي شكلا ووقف تنفيذ القرار المطعون فية . ثانيا : وفي الموضوع بألغاء القرار المطعون فية والمتضمن وضع الحواجز الخرسانية والاسلاك الشائكة والزام المطعون ضدهم الرابع والخامس بأعادة الحال بما كانت علية شأن ازاله الكتل الخرسانية والحواجز الحديدية والاسلاك الشائكة التي تم وضعهم في الشوارع المحيطة بقصر الاتحادية وشوارع محمد محمود والقصر العيني وشارع مجلس الوزراء بمحيط وسط القاهرة بدوائر قسم مصر الجديدة وعابدين وقصر النيل بمحافظة القاهرة مع ما يترتب علي ذلك من اثار والزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وذكر المدعي شرحا لدعواه انه في غضون نهاية شهر نوفمبر ٢٠١٢ وعقب صدور الاعلان الدستوري المكمل الصادر عن رئيس الجمهورية وما اعقبة من احتجاجات شعبية عارمة علي صدور هذا الاعلان اصابت مختلف نواحي الجمهورية قامت جهة الادارة ممثله في المطعون ضدها الاخير بوضع كتل خرسانية وحواجز حديدية وخرسانية لسد الطريق في محيط قصر الاتحادية وشارع محمد محمود والقصر العيني وشارع مجلس الوزراء بمحيط وسط القاهرة وذلك منعا للمحتجين علي الاعلان الدستوري من المرور بهذة الشوارع والوصول الي الاماكن الرسمية التي تمثل جهات الدوله تعبيرا عن احتجاجهم وامتد هذا الاثر الي غيرهم من المواطنين ساكني هذة المناطق او العابرين من خلالها للوصول الي اماكن اقامتهم وكذا طلاب المدارس والجامعات من

الوصول لمدارسهم وجامعتهم وكذا الموظفين والعاملين بالدوله من الوصول لمحل اعمالهم ومن ضمنهم المدعي.
واستطرد المدعي دعواه ان مسلك جهة الادارة في هذا الشأن يتسم بالمخالف الصارخة لاحكام القانون واساءة استعمال السلطة ومخالفة القوانين واللوائح .
الامر الذي حدا بة الي اقامة دعواه بغية الحكم لة بالطلبات انفة البيان.
وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوي جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ وفيها قررت المحكمة احاله الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة لابداء الرأي القانوني.
وحيث وردت الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة وبناء علية جري ايداع التقرير الماثل.

الرأى القانونى

وحيث ان المدعي يطلب الحكم:- بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن ازاله الحواجز الخرسانية والاسلاك الشائكة التي تم وضعها من جانبها في الشوارع المحيطة بقصر الاتحادية وشوارع محمد محمود والقصر العيني وشارع مجلس الوزراء بمحيط وسط القاهرة بدوائر قسم مصر الجديدة وعابدين وقصر النيل بمحافظة القاهرة مع ما يترتب علي ذلك من اثار اخصها إعادة فتح هذه الشوارع وإزالة كل العوائق المرورية والزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ومن حيث انة وعن شكل الدعوي :-
وحيث ان المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة مفادها – يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح – يظل ميعاد الطعن في القرارات الإدارية السلبية مفتوحا طالما ظلت الإدارة ممتنعة عن اتخاذ هذا القرار
ولما كانت الدعوي الماثلة طعنا علي قرار سلبي واذ استوفت الدعوي سائر اوضاعها الشكلية المقرره قانونا ، فمن ثم فهي مقبولة شكلا
وحيث ان التعرض لموضوع الدعوي يغني بحسب الاصل عن بحث الشق العاجل منها.

وحيث انة وعن موضوع الدعوي:-
فإن المادة (٥) من دستور جمهوريه مصر العربيه الصادر فى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر (ب) تنص على أن:-
" السيادة للشعب يمارسها ويحميها ، ويصون وحدته الوطنيه ، وهو مصدر السلطات ، وذلك علي النحو المبين بالدستور "

كما تنص المادة (٢٢) منه على أن : -
" للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب وطني علي الدوله والمجتمع".

كما تنص المادة (٤٢) منه علي ان :-
" حرية التنقل والاقامة والهجرة مكفوله "

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة على :
" تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى بها مجالس بلدية".

وتنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر على :
" لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الأخص ما يأتى " ٠

وتنص المادة (٢٦) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٧٩/٤٣ (المستبدلة بالقانون رقم ١٩٨١/٥٠ , ١٩٩٨/٤٥) على أن:
" يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة.
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى ٠

كما تنص المادة(٢٧) من القانون سالف الذكر على :
" يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية....." ٠

وتنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن :
" تباشر المحافظة فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية :
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحدة تتولى المحافظة إنشاء وصيانة أنواع الطرق والكبارى والأنفاق....." ٠

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور قد أخضع الملكيــة بأنواعها (العامة والتعاونية والخاصة) لرقابة الشعب وكفل الدستور حمايتها وصونها اعلي من حرية التنقل ووسد إلى المشرع تنظيمها على وجه يمكنها من أداء وظيفتها الاجتماعية وقد اعتلت الملكية العامة أعلى مدارج الحماية فجعل لها بين أنواع الملكية الأخرى حرمة وفرض حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن فى إطار أحكام القوانين المنظمة لها , وقد حدد المشرع المال العام بأنه كل مال مملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وأنه لا خلاف على أن سيطرة الدولة بأجهزتها المختلفة على المال العام يمثل وجها من وجوه ممارستها للسيادة ويمثل سلبها هذا الحق أو تراخيها فى القيام به مظهرا من مظاهر الخروج على أحكام القانون ونيلا من حقوق المواطنين الذين يرخص لهم باستعماله واستغلاله فى إطار القوانين واللوائح المنظمة لهذا الاستعمال وبما لا يفقده عمومية الاستخدام إلا لضرورة تقدرها الدولة والقول بغير ذلك يمثل إخلالا بالحماية المتكافئة التى كفلها الدستور للحقوق , والمغايرة المشروعة كما سلف ذكره لا تكون إلا فى حالة الأوضاع والمراكز والأشخاص التى لا تتخذ واقعا ملموسا فيما بينها – فإن تماثلت المراكز القانونية للنفع بالمال العام استوى الكافة فى حق الانتفاع به احتراما لمبدأ المساواة بين المواطنين الذى يتنافى معه استئثار فرد أو جهة أو جماعة بحق على المال العام دون سند من القانون.

ومن حيث إن استعمال الكافة للطرق العامة يمثل مظهرا من مظاهر المساواة بين المواطنين وممارسة لحق من حقوق الإنسان فى التنقل والمرور الميسر إلى ما يبتغيه من أمكنة لتحقيق مآربه وأداء عمله وأنه لا يحول بينه وبين ممارسة هذا الحق إلا تنظيم تقوم به الجهة القائمة على أمر الطرق لاعتبارات تتعلق بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ودون أن تكون ممارستها لهذا الاختصاص حر طليق من أى قيد خاضعة للرقابة القضائية حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية وتمكينا للدولة بأجهزتها فى ممارسة دورها استهدافاً للمصلحة العامة من ناحية أخرى.

ومن حيث إن قانون الإدارة المحلية قد وسد إلى المحافظ المختص الإشراف على المرافق العامة ومنها الطرق وخوله إزالة كل تعد يقع عليها دون سند من القانون وباعتباره ممثل الدولة فى مباشرة سلطتها والتى لا تقف عند حد إزالة ما قد يقع عليها من تعد وإنما تمتد إلى تنظيم استمتاع المواطن بالشوارع والطرق العامة وتجميلها على وجه يحقق المظهر الحضارى للدولة , وقد حظرت أحكام قانون الطرق أى إشغال للطرق العامة إلا بترخيص حدد القانون شروطه وحالاته , وهذا الحظر يمتد إلى كل ممارسة غير مشروعة من لدن أى فرد أو جماعة أو شركة تمنع المواطنين من الانتفاع بالطريق دون سند من القانون , وأن كف يد الدولة عن مكان ما لمصلحة جهة ما دون سند مظهر من مظاهر التخلى عن سيادة الدولة وسيطرتها على هذا الجزء من الإقليم وهو أمر غير جائز ويتنافى مع التزامها الدستورى بالمحافظة على الأملاك العامة لمصلحة المواطنين جميعاً ٠

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت أن جهة الادارة نتيجة ما تشهدة البلاد من بعض الاحتجاجات الشعبية والتظاهرات علي بعض القرارات الصادرة عن جهة الادارة ونظام الحكم قامت بوضع كتل خرسانية وحواجز حديدية وخرسانية لسد الطريق في محيط قصر الاتحادية وشارع محمد محمود والقصر العيني وشارع مجلس الوزراء بمحيط وسط القاهرة وذلك منعا للمحتجين من المرور بهذة الشوارع والوصول الي الاماكن الرسمية التي تمثل جهات الدوله وكأجراء من الاجراءات الامنية للتأمين

وقد تمثل ذلك فى وضع تلك الحواجز والعوائق الخرسانية والاسلاك الشائكة على تلك المنافذ والشوارع والطرقات وهذه المنافذ التى وضعت عليها الحواجز تمثل مخرجا أو مدخلا حسب مقتضيات المرور إلى الجهات والمصالح الحكومية الحيوية بالبلاد والمدارس والجامعات والمحلات التجارية والتي يتعامل معها عدد كبير من افراد الشعب ومنها المدعي ولما كانت تلك الطرق والمنافذ تقع فى محافظة القاهرة التى يتولى المدعى عليه الاخير (محافظ القاهرة) القيام على أمورها فى إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة , ولم يبين من الأوراق إن تلك المحافظة قد أعطت موافقات أو تصاريح بعمل تلك الإشغالات أو الحواجز وعلى فرض صدور تلك التراخيص فإنه تكون مؤقتة بطبيعتها وليس من شأنها أن تحول دون استخدام هذه الشوارع فى الغرض الذى خصصت من أجله , باعتبارها مخصصة لخدمة الكافة ، ومن حيث إن القرار محل الدعوى الماثلة يدور حول امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار بإزالة المعوقات التى تمنع المدعي وغيره من المواطنين من استعمال الطريق المؤدى إلى تلك الجهات الحكومية والمدارس والجامعات والمحلات وما تشهدة الحاله المرورية من تكدس وزحام شديدين نتيجة التحويلات المرورية في المناطق التي يوجد بها الحواجز والاسلاك وما يعانية الدعي وغيرة من الافراد من جهد جهيد متمثل فى صعوبة السير والزحام الشديد وعدم القدرة عن التنقل الذي هو من اولي اوليات المشرع الدستوري والمنصوص علي حرية التنقل للجميع وعدم القدرة علي الوصول لتلك الجهات الحكومية وانجاذ الاعمال المرجوة الي بعناء شديد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تمثل عائقا أمام المواطنين فى الوصول إلى تلك الشوارع والجهات الحكومية المتعامل معها والمدارس والجامعات والمحلات بل والعمارات السكنية مما يؤثر عليها سلبا , وهو مسلك – بحسب الثابت من الاوراق – يخالف أحكام الدستورى والقانون الأمر الذي يتعين معة الغاؤة

ولا ينال من ذلك أن الحالة الأمنية هى التى تستدعى ذلك , فمردود على ذلك بأن الحالة الأمنية يمكن مواجهتها بأساليب الحماية الأمنية العادية دون وضع العراقيل التى تحول دون استخدام هذه الأماكن والشوارع وهى من المرافق العامة فيما خصصت من أجله وبما ييسر للمدعي وغيره سواء القاطنين منهم أو المارين أو الذين لهم مصلحة أو تجارة أو مصدر رزق .

ومن ثم وجب على وبما لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات استنهاض السلطة المختصة باعمال شئونها بأصدار قانون لتنظيم حق التظاهر استكمالا للبنية القانونية للدولة وبما لا يخالف الحقوق والحريات المنصوص عليها للافراد بالدستور الحالي بأعتبار ان ذلك يعد من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة .

ومن جانبنا نؤكد على ان واجب الحماية والامن يقع على كل مسئول بالدولة أقسم يمين الولاء للحفاظ على الدستور والقانون ورعاية مصالح الشعب رعاية كاملة ذلك أن القسم بالله العليّ العظيم بعباراته التي يتطلبها الدستور ممن يتولى ممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، وممن يتولي قيادة البلاد من الحكام والوزراء ومسئولي الحكم المحلي ليس طقساً شكلياً أو عملاً مادياً تتطلبه مراسم التنصيب، بل هو عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أُطر ونطاق العقد الاجتماعي بين الشعب وحكامه ، بحيث إذا تجاوز الوكيل أو النائب حدود هذه الوكالة أو النيابة أو قصّر أو تهاون في أدائها كان خائناً بالعهد الذي قطعه على نفسه وأشهد الله عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية بالتهاون عمداً أو تقصيراً وإهمالاً، في الالتزام بمفهوم ما تتضمنه عبارة القسم التي تستدعى في ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على أمور الشعب صاحب السيادة ، ومنها حماية ملكه الخاص لدى تعرضه للعدوان والحفاظ على أمنه وسكينته ، فالشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون " ، ومن ثم فإن أول واجبات الدولة في حماية مواطنيها أن ترسي دعائم الأمن والأمان وأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي ، ولذلك كانت الدولة منوط بها بوزاراتها وأجهزتها الإدارية المعنية ليس فقط وقاية النظام العام بل أيضاً التدخل لحماية النظام العام وضمان تنفيذ القوانين الضبطية بالسهر على تطبيق تلك القوانين دون أن تعتمد على التسيير الذاتي للحفاظ على الأمن الذي يمارسه المواطنون بعضهم إزاء البعض ، فعلى الإدارة دوماً واجب قانوني لا تنفك عنه ولا ينفك عنها ألا وهو واجب التدخل الضبطي لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة ، وهي في ذلك لا تملك الامتناع عن اتخاذ إجراء ضبطي يلزم لمواجهة حالة معينة من حالات تهديد النظام العام وليس أولى من حالة الانفلات الأمني التي أصابت البلاد أهمية لتتولى الجهة الإدارية دورها في تأمين البلاد وحماية مواطنيها دافعي الضرائب ، وليس مقبولاً أن يتقاعس مرفق الأمن وهو الجهاز العضوي الذي انيط به تولي مهمة خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون عن إغاثة من يفزع إليه مستنجداً من الخارجين عن القانون فلا يلقى أذناً صاغية أو قلب واع أو رادع

مع التأكيد علي ضمانة حق الدولة من خلال تشريعاتها والقائمين عليها بأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها ومبدأ متابعة التشريعات وادخال التعديلات والتحديثات اللازمة عليها لمواكبة تقدم المجتمع وتطور احداثه.

وحيث ان من خسر الدعوي يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ /١ مرافعات

فلهذة الاسباب

نري الحكم :-

بقبول الدعوي شكلا ، وفي الموضوع بألغاء قرار جهة الادارة المطعون علية والزام جهة الادارة المصروفات.

مفوض الدولة	**رئيس الدائرة**
إسلام توفيق الشحات	**المستشار/ تامر يوسف طه**
مستشار مساعد ب	**نائب رئيس مجلس الدولة**